رفع عنه الحدث فقال وقوعه بمال يفوت على الزوج الرجعة وهنا اذا
سلمت انه فوتها اليس انه قد وكل في البائن باستيفاء العدد مجانا فهلا يقع
البائن لا باستيفاء العدد على عوض فله ان يجيب بان يقول طلق ليس بعام بل
مطلق وتلك مقيدة لذلك المطلق فالوكيل من ان ياتي بنفس ما وكل فيه او
بالاعم وهو مطلق الطلاق الذي تثبت معه الرجعة فاذا اهمل التقييد واتى بمطلق
الطلاق في سعته الرجعة فاذا استصحب معه عوضها بفتها يكون قد فوت على
الموكل الرجعة وما اتى بالموكل فيه لان طلق ليس بعام وهذا بخلاف طلقها ثلثا
فطلقها ثلثا ولكن بالف فانه جاء بنفس ما وكل فيه لكن على صفة اخرى فلا يبعد ثبوت
المال اذ لم يفوت الرجعة بل جاء بالموكل فيه وزيادة فهذا توضيح كلامه ان شاء الله
تعالى وبه تبين ان هذا الخبر لا ينفصل من ذهنه ان الطلاق البائن لا رجعة
فيه كما لا ينفصل عن ذهن امام الحرمين ان الحائض لا يكون صائمة شرعا عند قوله
المراة قد يجتمع فيها شيء على الاحرام والحيض والصوم فانه قصد به خلاف ما لفظه
من لفظه كما ان مقصود الشيخ الامام ما بيناه من ان العدول عن الثلاث الى
الواحدة لا ينبغي ان يكون معه ما يفوت الرجعة بل اذا اقتصر من ثلاث على واحدة
فينبغي ان ياتي بالواحدة على نعتها خالية عن العوض المفوت لمقتضاها عند الاطلاق
وقد نقل الرافعي قبل ذلك في الباب الاول من الخلع فيمن وكل وكيلا بالطلاق فخالع
بعد ان ذكر انه ينفذ ان قلنا الخلع طلاق فلا يبعد ان قلنا فسخ ان البوشنجي قال
الذي يجيء على اصلنا انه لا ينفذ ايضا لان للخلع صيغة وللطلاق صيغة فان كان
ذلك بعد الدخول فيقطع بعدم النفوذ لانه وكل بطلاق رجعي فليس للوكيل قطع

الرجعة ومثله اجاب فيما اذا وكله بالطلاق فطلق على مال ان كان بحيث تنقطع
الرجعة وان لم يكن بان كان قبل الدخول او كان المملوك له الطلقة الثالثة
فقد ذكر فيه احتمالين وجه النفوذ انه حصل غرضه مع فائدة ووجه المنع انه ليس
مخصوصا من الوكيل المطلق قال الرافعي وقد يتوقف في بعض ما ذكره توجيها
وحكما قلت ويشبه ان الاحتمالين ياتيان في الصورة التي صورها الرافعي
وهي ما اذا طلق ثلثا ولكن بالف ولا ياتيان في صورة العكس لانه اذا طلق
واحدة لم يات بما وكل فيه بل خالف في العدد فليس فيه الا ان يقال اذا رضي
بالبائن باستيفاء العدد بلا عوض فان يرضى بها على عوض اولى والمتجه عندي
عدم ثبوت المال في الصورتين جميعا لان في طباع اهل المروءة النفرة عن اخذ
المال في مقابلة الطلاق فليس من جاء بطلاق بعوض اتيا بخير من طلاق بلا
عوض اذا كان قد وكل فيه وهذا على قولنا الخلع طلاق واما على قولنا انه
فسخ فلا ارتياب في عدم صحته اصلا به لانه اتى بغير ما وكل فيه وليس كمن وكل في
الاختلاع بما يدفع فخالع باكثر لان الموكل هناك مقدم على التطليق بعوض ولا كذلك
ما نحن فيه من الاغماض وقد ظهر بهذا كلام الشيخ الامام ثم اني اقول انه يمتري
لما فيه من الاغماض وعدم تحرير الكلام على محز واصله ان قوله فوت عليه الرجعة
يختص بصورة ما اذا طلقها واحدة على الف وكان قد وكل في طلاقها ثلثا مطلقة
وقوله وقول الزوج طلقها ليس بعام يختص بصورة ما اذا طلقها ثلثا على
الف ثم انه قصر عن الرافعي في قوله ان الطلاق قد يكون بمال وقد يكون بغير
مال انه جعله عاما وليس في اللفظ ما يقتضي ذلك بل هو مطلق وباي صورة جاء الموكل

Copyright © King Saud University